

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

د- من يحمل جواز سفر أردني أو البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات وأمضى ثلاث سنوات دراسية بعد إنهائه الصف العاشر الأساسي (أو ما يعادله) بنجاح أو أنهى الصف العاشر الأساسي (أو ما يعادله) بنجاح شريطة ألا يقل عمره عن (٢١) عاماً.

المادة (٣): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- أن يكون التقدم للامتحان العام في أي مبحث مطروح في برنامج الامتحان العام ولأي فرع من فروع المسار وفق المناهج المقررة في المؤسسات التعليمية والكتب المدرسية المقرر استعمالها لتدريس الطلبة النظاميين.

المادة (٤): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- لغايات أحكام هذه الفقرة من هذه المادة تعني عبارة (مشترك رفع المجموع العام) المشترك الذي يتقدم بطلب اشتراك في الامتحان العام لغايات رفع المجموع العام وحقق وفقاً لكشف العلامات علامة (٥٠%) فأكثر من العلامة الكلية لكل مبحث من المباحث جميعها المطلوبة في المسار ومعدل منوي لا يقل عن (٦٠%) :-

١- يسمح للمشارك أن يعيد مبحثاً أو أكثر وتحسب له العلامة الأعلى في أي مبحث أعاده، باستثناء مشترك رفع المجموع العام تحسب له العلامة الأحدث.

٢- يصدر للمشترك ومشترك رفع المجموع العام كشف علامات بالمجموع العام الجديد، والحصول على كشف العلامات بالمجموع العام الجديد لا يلغى كشف العلامات بالمجموع العام السابق أياً كانت النتيجة.

المادة (٥): تعدل المادة (٢٩) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً : بإلغاء الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب)، و(ج) منها لتصبحا الفقرتين (أ) و(ب) منها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة